

القول الفصل في حكم العزل - بن باز - مشروع كبار العلماء

عبدالعزیز بن باز

نعم وآخر يسأل ما هو فصل القول في العدل؟ وما حكم الزواج بشهود غير عدول إذا دعت إلى الحاجة لا بأس. قال جابر رضي الله عنه كنا نعزم والقرآن نازل. بلغنا بذلك لم ينهنا - [00:00:00](#)

بسبب أن المرأة حديثة بعد الولادة ويخشى أن تحمل بسرعة فلا تتمكن من تربية الأولاد فعزل عنها بعض الوقت لا بأس ولا أصل المشايخ إلى تحليل الحبوب والموانع من الحمل فقد ضرر العلماء أيضا بملعب تعاطي - [00:00:20](#)

للضرورة كالمراة التي فيها مرض يضربها الحبل فلا بأس من تعاطي ذلك إذا كان الأطباء أن يضرها الحدث امرأة تحمل هذا من أه تعطيتها وقتا قصيرا كالسنة والسنتين مدة الرضاع حتى - [00:00:40](#)

تقوى وتستطيع على تربية اولادها والعياذ بهم والا فالواجب منع ذلك والحذر من ذلك وهكذا إذا عجز كما أخبره النبي وان العزم يكون يجمعها فإذا أحس بقرب المني خرج أخرجه ذكره وأقامه إقامني - [00:01:00](#)

وهو الحجة في جواز عند الحاجة المقصود أن تركه أولى مهما أنكر لأن الأولاد رزقهم على الله. والثاني يطلب تكرير النسل ليعبدوا الله ويطيعوه. وفي وفي عدم العزم وقضاء البصر وإذا أخرجه ذكره عند نزول المراء - [00:01:20](#)

كان هذا فيه ضعف للدماء وظلعف لبعظ الحاجة وقضاء الوتر صعبا على الانسان فعل ذلك فينبغي في مثل هذا ألا يعزم وان يتمتع بما إباح الله له والرزق على الله جل وعلا لحمله وينبغي لها أن تصبر في أيضا وتستعين بالله على - [00:01:50](#)

ولا بأس بتعاطي المال من الحمل وقتا قصيرا يستعين بالمرأة على حرة اولادها - [00:02:10](#)